التلقيح الصناعي
بين تحصيل مقاصد الشريعة وسد باب الذرائع

بقلم
د.ديارا سياك
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الفرقان الإسلامية- كوت ديفوار
isaague22@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله؛ ربِّ العالمين، الحكيم العليم، يخلق ما يشاء ويختار، أحمده على آلائه، وأشكره على مِنَنه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوةً للسالكين، محمّدٍ المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد: فقد اتّفقت الشرائع على أنّ الدِّين جاء لحفظ ضرورات خمس، هي: الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل[1]، فأنيطت الأحكام بهذه المقاصد وجوداً وعدماً، ومن حفظ النسل حفظ العرض، وبهما قوام الأسرة، والوسيلة إلى تحقيقها النكاح، وذلك لحفظ نوع البشرية في هذه الأرض واستمراره في عمارتها بطاعة الله وعبادته، وقد امتنّ الله على الناس بالولد، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72]، ورغّبت الشريعة في نكاح المرأة الولود الودود، فقال النبي ﷺ: "تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم"[2]، ونهى ﷺ عن الرغبة عن النكاح، ففي حديث الرهط الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ قوله: "أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3]، وشدّد في النهي عن التبتل[4]، وحرّم الاختصاء، ففي حديث أنس ابن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتّل نهياً شديداً، ويقول: "تزوّجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[5]، وفي حديث سعد

---

[1] انظر: الموافقات (2/8).

[2] خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/220)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (6/64)، والإمام أحمد في المسند (3/158)، وابن حبان في صحيحه (9/364)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (7/495)، والألباني في إرواء الغليل (6/195).

[3] خرّجه من حديث أنس الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (7/2)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (2/1020).

[4] التبتل، هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، انظر: شرح النووي على مسلم (9/176).

[5] خرجه الإمام أحمد في المسند (2/220)، وابن ابن حبان في صحيحه (9/338)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (6/195).

ابن أبي وقاص رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ ردّ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[1]، لكن نجد أن الله تعالى ابتلى بعض الناس بالعُقم، فقال عزّ من قائل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49، 50]، فهل علاج العُقْم بالوسائل الطبية الحديثة يُعدّ وسيلةً مبيحةً لتحصيل مقصد حفظ النسل من الولادة؟ أم أنه يُعدّ وسيلةً محرمةً باعتباره اعتراضاً على قضاء الله وقدره، أو بما تحتف به من محاذير؟ وبخاصّة إذا تبيّن أنّ الشريعة نفت أنساب بعض الأولاد إلى آبائهم وألغتها، وهل هو من باب العلاج المباح أو الضروري، أو أنّه من باب التحسين، وطلب الأفضل؟

هذا ما يراد تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث الذي عنونت له بـ(التلقيح الصناعي بين تحصيل مقاصد الشريعة وسدّ باب الذرائع) عسى أن يسهم في تحقيق أهداف هذا الملتقى الدولي عن المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، ويثري محاوره، والله ولي التوفيق، والهادي إلى الصراط المستقيم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1- توضيح مفهوم التلقيح الصناعي، وبيان حقيقته، وحكمه الشرعي.

2- بيان مقاصد الشريعة من الإنجاب وتصنيفها ضمن مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتكميلية.

3- الكشف عن مقصود الشارع من إثبات النسب، ونفيه، ووسائله.

بيان أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث في كون متعلقه ضرورة من ضرورات التشريع، ألا وهي حفظ النسل والعرض، أضف إلى ذلك ما يأتي:

1- اشتماله على نقد موضوعي للفتاوى الواردة في حكم التلقيح الصناعي.

2- ربطه حكم التلقيح بمقاصد الشريعة الأصلية والتابعة من الأسرة.

3- نسجه العلاقة بين المقاصد والوسائل بما يوضح حكم التلقيح الصناعي.

الإشكالية والتساؤلات:

تكمن إشكالية البحث في كون الإنجاب وسيلة من وسائل حفظ النسل، مع تضييق الشارع لبابه، والتحذير من اختلاطه، مع كون الإنجاب الصناعي وسيلة محتفة بمحظورات كثيرة، فهل يمكن تجاوز المحاذير الشرعية لتحقيق المقصد المشروع، أم لا؟ وهل يمكن تصنيف التلقيح الصناعي في منظومة الضرورات التي تبيح المحظور؟ فيجيب عن سؤالين أساسين:

---

[1] خرّجه الشيخان في صحيحها: البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (7/4)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...(1020/2).

1- ما مدى تحقيق التلقيح الصناعي -باعتباره وسيلة- لمقصد الشارع من الإنجاب؟

2- ما حكم التلقيح الصناعي في عالم الطب الحديث الذي يقدّمه علاجاً للعقم؟

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة عُنيت بموضوع التلقيح الصناعي والإنجاب في الطب الحديث، من أهمها:

1- الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، وهو بحث مُعد من قبل الطالبة: لبنى محمد جبر/ شعبان الصفدي، لنيل الماجستير قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين عام 1428هـ- 2017م، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، وهو غير منشورة.

2- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، هذا البحث الخامس ضمن كتاب فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، لبكر بن عبد الله أبو زيد، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م.

3- الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسي زهرة، من مطبوعات جامعة الكويت، نشر عام: 1993م.

وبالنظر إلى عناوين هذه البحوث والدراسات يظهر الفرق جليّاً من ناحيتين:

1- ربط الدراسة الحالية بمقاصد الشريعة في حفظ النسل، ورعاية الأسرة.

2- النقد الموضوعي للدراسات السابقة والفتاوى الصادرة في الموضوع.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة لأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في بيان مفهوم التلقيح الصناعي، ومقاصد الشريعة من الأسرة، وتحته مطالب.

المبحث الثاني: الذرائع المانعة من الإنجاب، وأقسامها، وتحته مطالب.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بين تحقيق مقصد الشريعة، وركوب الذرائع المانعة، وفيه تمهيد، ومطالب.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، مع مراعاة التوثيق العلمي للمسائل بالرجوع إلى الكتب الأصيلة في موضوعها، والكتب المساندة لها، فعزوت الآيات إلى سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، وخرّجت الأحاديث في كتب السنة المعتمدة، مبيّناً حكم نقاد الحديث فيما لم يرد منها في الصحيحين أو أحدهما صحةً وضعفاً، وشرحت الكلمات الغريبة، وعرّفت بالمصطلحات العلمية، وذيلت البحث بقائمة لأهمّ المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية.

المبحث الأول: في بيان مفهوم التلقيح الصناعي، ومقاصد الشريعة من الأسرة

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره ناسب البدء بتعريف التلقيح الصناعي، ومقاصد الشريعة وأقسامها، ومقاصد الشريعة من الأسرة؛ ليطابق الحكم الصورة المبيّنة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي: مُركَّب وَصْفي، والمعهود في تعريف المركّبات تعريف جُزْأيْها، ومِن ثمّ تعريفهما مجتمعاً؛ فالتلقيح من لقّح تلقيحاً، واللقاح اسم لماء الفحل[1]، ويقال في النخلة كذلك، وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما يشق، ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت[2]، وفي الحديث "نهى النبي ﷺ عن أولاد الملاقيح وأولاد المضامين في المبايعة"[3]، فالملاقيح ما في بطون الأمهات، والمضامين ما في أصلاب الآباء. قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة[4].

والصناعي نسبة إلى الصناعة، واشتقاقها من صنع، وله أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء باليد صنعاً، والحذق فيه، يقال: امرأة صناع، ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه، قال الشاعر:

خرقـــاء بـــالخير لا تهـــدي لوجهتـــه . وهـــي صـــناع الأذى في الأهـــل والجـــار[5]

فالتلقيح الصناعي: عملية التزاوج بين نطفتي الذكر والأنثى بطريقة صناعية مخالفة للطريقة الطبيعية والفطرية[6].

والتلقيح الصناعي في اصطلاح الأطباء: عمليّة نقل السائل المنويّ إلى البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتِّصال اللاَّجنسيّ، حيث ينتقل السائل المنويّ من الزوج إلى الرَّحم ويتمّ الإخصاب والحمل[7]، والنطفة ثلاثة أنواع: نطفة مذكرة تفرزها الخصية، ونطفة مؤنثة، وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في كل شهر، والنطفة الأمشاج، وهي البويضة الملقحة الناتجة عن اختلاط الحيوان المنوي الذي يُلقح البويضة[8].

والتلقيح الصناعي الداخلي -وهو موضوع الدراسة- يتمثل في إيصال الحيامن المنوية للزوج إلى داخل الأعضاء التناسلية للأنثى، ووضعها في المكان المناسب للحمل والإخصاب في حال ما إذا لم يتمكن الزوجان

---

(1) العين (47/3)؛ لسان العرب (579/2).
(2) لسان العرب (579/2).
(3) خرّجه الإمام مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي (946/4)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (26/3).
(4) لسان العرب (580/2)؛ غريب الحديث للقاسم بن سلام (208/1).
(5) انظر: مقاييس اللغة (3/ 313)؛ المغرب في ترتيب المعرب ص (273).
(6) انظر: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، د. خالد محمد صالح ص (403).
(7) معجم اللغة العربية المعاصرة (2026/3)؛ الإنجاب الصناعي د. زهرة ص (21)؛ les procréations assistées; état des questions; p.460
(8) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. محمد البار ص (109).

من الإنجاب عن طريق المعاشرة الجنسية الطبيعية[1].

ويجري التلقيح في المختبر الطبي بطريقة عملية دقيقة حسب الخطوات الآتية:

1- أخذ السائل المنوي من الرجل عن طريق الجماع، أو بأية طريقة أخرى، ويوضع في طبق بلاستيكي، أو زجاجي مُعقّم.

2- يترك السائل المنوي لمدة نصف ساعة تقريباً لتتحول المادة المنوية اللزجة الموجودة في المني إلى مادة سائلة، حيث يتم فحصها وعزل الحيامن المنوية منها.

3- بعد عزل الحيامن المنوية يتم تنشيطها وتقويمها بوضعها في محلول مغذ يحتوي على مواد قلوية، ومغذية، ومنشطة.

4- يعزل الحيامن ذات النشاط الحركي العالي لزرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص.

5- بعد التأكد من إتمام عملية الإباضة عند المرأة، يقوم الأطباء بإعادة زرع هذه الحيامن إلى داخل جسم المرأة، وتوضع في المكان المناسب للإخصاب والحمل[2].

فهذه الطريقة الطبية الحديثة لاستدخال المني في رحم المرأة مُعقدّة، ولا يمكن تخريجها على الطريقة العادية التي تحدّث عنها الفقهاء القدامى، من استدخال المرأة مني الرجل في قُبلها، كما جاء في أسنى المطالب: "قد تقرر أنّ الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء، أو استدخال المني، فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الاثنتين، وأتت بولد، فهل نقول: يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا؟[3]، وفي المغني: "ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل; لأنّ الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد"[4].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

مقاصد الشريعة مركّب إضافي، ومعرفة معنى المركب متوقف على معرفة أجزائه كذلك، لذا كان البدء بتعريف كل منهما على حدة، ثم التعريف بهما جميعاً:

المقاصد جمع مقصَد -بفتح الصاد المهملة- على وزن (مفْعَل) مصدر ميمي مِن قَصَد، بمعنى أَمّ، وتوجّه، وأتى الشيء، واعتمده، واستقام طريقة، واعتدل وتوسط، تقول: قصد الشيءَ يقصده، وقصد له، وإليه; إذا أَمَّه، وتوجه إليه، وأتاه[5].

---

[1] انظر: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص (407).

[2] انظر هذه الخطوات في: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص (408).

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/415).

[4] المغني لابن قدامة (8/80).

[5] انظر: كتاب العين (5/54); مقاييس اللغة (5/95); القاموس المحيط ص (396); المصباح المنير (2/504); لسان العرب (3/353).

والشريعة: مورد الماء الذي يقصد للشرب، والطريق المستقيمة، فالعرب تقول: شرعت الإبل; إذا وردت شريعة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، قال الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَاً} [المائدة: 48]، قال الفراء: على دينٍ ومِلّة ومنهاج[1].

وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدِّين[2]، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة; لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[3].

ومقاصد الشريعة هي: الحِكَم الملحوظة للشارع في تشريعاته العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد[4].

أما عن أقسام مقاصد الشريعة فتنقسم إلى أقسام باعتبارات، فتنقسم باعتبار حفظها للمصالح ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية[5].

فالمقاصد الضرورية، هي التي لا بُد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وهي الكليات الخمس الضروريات: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[6].

والمقاصد الحاجية، هي: ما كان مُفْتَقَراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق; المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[7].

والمقاصد التحسينية، هي التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات، ومكارم الأخلاق، كالطهارات وستر العورات، فهي بمثابة السور للحفاظ على المقاصد الخمسة الضرورية[8].

كما تنقسم باعتبار مرتبتها في القصد وأصالتها قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.

فالمقاصد الأصلية هي التي لاحظّ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملّة; لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال[9].

والمقاصد التابعة، هي: التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل

---

(1) تهذيب اللغة (1/ 271); الصحاح (4/ 371); لسان العرب (8/ 175).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (16/ 163); المطلع على أبواب المقنع ص (282).
(3) التشريع الإسلامي لمناع القطان ص (15).
(4) هذا تعريف ابن عاشور رحمه الله للمقاصد العامة بتصرف يسير. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (251).
(5) انظر: الإحكام للآمدي (3/300); الموافقات (2/16); شرح الكوكب المنير (4/727); نهاية السول للإسنوي (2/300).
(6) انظر: الموافقات (2/8).
(7) انظر: المصدر السابق (2/10).
(8) انظر: المصدر السابق (4/31).
(9) انظر: المصدر السابق (2/176).

الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات[1]، وتنقسم باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها، وحصول الرغبة فيها، فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية، ومقوٍ لحكمتها، ومستدعٍ لطلبها وإدامتها، ومثاله: النكاح، فهو مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر، وحصول النسل، وهذه تعتبر مقصودة للشارع; لأنها تؤكد المقصود الأصلي[2].

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً، ومثاله: نكاحا التحليل، والمتعة; فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح، فهذه ممنوعة[3].

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً، ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية، وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة، أو لأخذ مالها ونحوه، فهذا القسم متردد بين القسمين[4].

ظهر من خلال هذا التقسيم أن من المقاصد ما هو وسيلة، فيصح إطلاق وسائل المقاصد على بعضها، ومقاصد المقاصد على بعض المعاني المرادة للشارع في بعضها.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الأسرة وعلاقتها بالمقاصد الضرورية والحاجية والتكميلية.

إن نواة الأسرة هي الزوجان، وقد عُني الشارع الحكيم بتنظيم العلاقة بينهما; لما يحقّقان من مقاصد مطلوبة للشارع، فأناط الأحكام المتعلقة بالأسرة الكثير من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والأخروية، ففيها مراعاة تامة للمصالح الفردية، والمصالح الاجتماعية، ومصالح الأمة جميعاً في منظومة متناسقة، وقد أشار إلى مجامع هذه المقاصد الفقهاء في عبارات موجزة، منهم السرخسي حيث قال: "تعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك: حفظ النساء، والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم"[5]، وقال الغزالي: "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"[6].

ولما كان حفظ النسل من مقاصد الشريعة الضرورية، ناسب أن يبحث عن وسائل الحفظ عليه ببيان مقاصد الأسرة الأصلية، ومقاصدها التبعية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: المقاصد الأصلية للأسرة.

المراد بالمقاصد الأصلية للأسرة: مقصود الشرع منها، أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعاً، ويمكن إجمالها في مقصدين:

---

[1] انظر: المصدر السابق (178/2).
[2] انظر: المصدر السابق (178/2).
[3] انظر: المصدر السابق (406/2).
[4] انظر: المصدر السابق (406/2).
[5] المبسوط للسرخسي (192/4).
[6] إحياء علوم الدين للغزالي (24/2).

المقصد الأول: التناسل، والإنجاب، وكثرة الذرية، وعمارة الأرض[1].

هذا المقصد أصليّ ضروريّ بحكم الشرع رضي المكلّف، أو لم يرض، وقد قيض الشارع وسائل لتحقيق ذلك من جهتي الوجود والعدم، فمن جهة الوجود: رغّب في النكاح، وحثّ على الإنجاب، وتكثير الأمة، ومدح الذرية الطيبة، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]، ويقول النبي ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[2]، ويقول ﷺ: "يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءة فليتزوج; فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"[3]، وقد ربط ابنُ خلدون –رحمه الله– بين الترف وكثرة التناسل والولد، وعمارة الأرض، فقال: "إنّ القبيل إذا حصل لهم الملك والترف كثر التناسل والولد"[4].

وأما وسائل حفظ النسل من جهة العدم، فمنها: نهي الشارع عما يقطع النسل بالكلية، أو يُقلِّله، أو يعدمه بعد وجوده[5]، فنهى عن التبتل والخصاء، وعن تحديد النسل وقطعه، والإجهاض، ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[6]، قال ابن حجر رحمه الله: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه; فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[7].

المقصد الثاني: حفظ الأنساب والفروج.

النكاح هو السبيل المشروع لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب، والأعداء، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط; حتى تصان المحرمات، فلا يقع الرجل في نكاح أُمِّه أو أخته، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى، وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة[8]، وحفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين متقابلين، هما: إباحة النكاح، وتحريم السفاح; من أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وما يشبهه من الأنكحة الباطلة كنكاح المتعة، ونكاح التحليل; لأنه لا يترتب عليها حفظ الفروج، ولا حماية الأنساب من الاختلاط[9].

---

(1) انظر: الهداية للمرغيناني (62/2); البحر الرائق لابن نجيم (269/4).
(2) سبق تخريجه.
(3) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (673/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1018/2).
(4) تاريخ ابن خلدون (174/1).
(5) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي ص (259).
(6) سبق تخريجه.
(7) فتح الباري (118/9).
(8) انظر: مغني المحتاج للشربيني (123/3).
(9) انظر: المنتقى للباجي (302/3); الفواكه الدواني للنفراوي (3/2); إغاثة اللهفان لابن القيم (85/2).

الفرع الثاني: المقاصد التبعية للأسرة.

أما المقاصد التبعية، فهي: المقاصد التي يراعى فيها حظ المكلف وما جُبِلت عليه نفسه[1]، فهي خادمة للمقاصد الأصلية للأسرة، ويمكن إجمال هذه المقاصد في ثلاثة مقاصد تبعية، هي:

المقصد الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر (تحصين الزوجين)

إذا كانت المتعة، أو قضاء الشهوة من مقاصد الزواج التبعية، فذلك باعتبار أنها مقصودة للمكلف; إذ هي من حظوظ النفس البشرية، ولا خلاف في أنها مباحة، ومشروعة، لا لأنها تلبي رغبة للنفس فحسب، ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد.

المقصد الثاني: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

النكاح وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه، وقد نص كثير من الفقهاء على أنّ المقصود من النكاح: السكن، والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها[2]، وهذا المعنى من المقاصد التي تخدم المقاصد الأصلية للزواج ، فهو من لوازم الحياة التي تهدف إلى النسل والذرية كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

المقصد الثالث: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات.

من مقاصد الزواج التبعية تحقيق التواصل بين الأسر، والعائلات، والقبائل في المجتمع المسلم; من أجل التعاون والتعارف، قال الخطيب الشربيني: "من مقاصد النكاح اتصال القبائل; لأجل التعاضد، والمعاونة، واجتماع الكلمة[3]، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: 54]، يعني خلقه في ابتداء أمره ولداً نسيباً، ثم يتزوج فيصير صهراً، ثم يصير له أصهار، وأختان، و قرابات[4]، ومن هنا حرَّم الإسلام الزواج الذي يكون مظنة قطيعة الرحم[5]، مثل: الجمع بين المرأة وبنتها، أو المرأة وأختها، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلل ﷺ ذلك التحريم بقوله ﷺ: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[6].

---

(1) انظر: الموافقات (2/180; 196).

(2) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (7/458).

(3) مغني المحتاج (3/123).

(4) انظر: جامع البيان للطبري (19/284); تفسير القرآن العظيم (6/117); معالم التنزيل للبغوي (6/90); أضواء البيان للشنقيطي (6/105).

(5) انظر: بدائع الصنائع (2/534).

(6) خرّجه الطبراني في المعجم الكبير (10/31)، وحسنه ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (3/367).

المبحث الثاني: الذرائع المانعة من الإنجاب، وأقسامها.

في هذا المبحث يكون الحديث عن الذرائع وأقسامها، والتي قد تؤثر على مقصد الأسرة من الإنجاب; تمهيداً لبيان موضع التلقيح الصناعي منها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وأقسامها.

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والذريعة أيضاً: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي: سببي، ووصلتي الذي أتسبب به إليك; وقال أبو وجزة يصف امرأة:

طافت بها ذات ألوان مشبهة ... ذريعة الجن لا تعطي ولا تدع

أراد كأنها جنية لا يطمع فيها، ولا يعلمها في نفسها، وسمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه[1]; قال الراعي النميري:

وللمنية أسباب تقربها ... كما تقرب للوحشية الذرع[2]

والذريعة في الاصطلاح: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وصارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، قال الشاطبي رحمه الله: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3].

فالذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة; كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[4].

أما أقسام الذرائع، فيكون الحديث عن تقسيم الذرائع المؤدية إلى المفسدة، وهي أربعة:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً، كالزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها[5].

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري (3/1211); لسان العرب لابن المنظور(8/96).
(2) هذا البيت استشهد به ابن المنظور في لسان العرب (8/96).
(3) الموافقات (5/183).
(4) الفروق للقرافي (2/33).
(5) إعلام الموقعين (3/109).

كما تقسم الذريعة باعتبار حكمها ثلاثة أقسام:

الأول: ما أجمعت الأمة على سدّه، ومنعه، وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين; فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، والخلوة بالأجنبية ذريعة إلى الزنا، فحرمت.

والثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

والثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح بسبب تفاوتها، كبيع الآجال عند المالكية[1].

المطلب الثاني: الذرائع المانعة من الإنجاب بين الحل والحرمة.

أثبتت النصوص الصريحة من الكتاب والسنة بأنّ الأصل في عملية الإنجاب وإمكانية تكوين الجنين بيد الله تعالى، وقد مهّد الشارع لذلك أسباباً هي مظنّات الإنجاب، إلا أن الإنسان قد يترك المظنة بركوب ذرائع مانعة.

فهناك أسباب طبيعية قدرية، وهناك ذرائع مانعة من صنع البشر، فمن الأسباب القدرية: العنّة في الرجال، والرتق في النساء، والعقم في الرجال والنساء.

ومن الذرائع الصناعية الخصاء في الرجال، واستئصال الرحم في النساء، ومنه الإجهاض، والعزل[2]، والوطء دون الفرج، واستخدام الواقي الذكري، والأدوية المانعة للحمل، والامتناع من الزواج، أو من الوطء، وقد ورد الدليل الشرعي على تحريم بعض هذه الوسائل الصناعية، وإباحة بعضها.

أما الوسائل الطبَعيّة فقد أرشد الشارع الحكيم إلى كونها قدرية، يجب التسليم لها، وعدم التضجر منها كحال المرضى والمبتلين، والميؤوس من شفائهم ظاهراً، إلا بمشيئة الله، فمن ذلك ما جاء من الإشارة إلى العقم في القرآن الكريم: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49، 50]، فقوله ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ يقول: لا يُلْقِح، ولا يولد له[3]، فالعقيم: الذي لا يولد له، وهذا كله مدبر بالعلم والقدرة[4].

كما نهى النبي ﷺ الاختصاء; لإفضائه إلى منع الإنجاب; في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[5].

وخيّر الفقهاء الأزواج عند ظهور بعض العيوب المانعة من الوطء; الذي هو طريق الإنجاب الطبعي، فقد خيروا المرأة عند جب الرجل، أو عنته، كما خيروا الرجل عند رتق المرأة وقرنها وعفلها، وذلك لأن هذه

---

(1) انظر: الفروق للقرافي (33/2); الموافقات للشاطبي (131/3); البحر المحيط للزركشي (93/8); شرح مختصر الروضة للطوفي (212/3).

(2) العزل أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. فتح الباري لابن حجر (305/9).

(3) جامع البيان للطبري (557/21).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (43/5).

(5) سبق تخريجه.

العيوب تمنع المقصود الأول من الزواج، ألا وهو الوطء، ومع أن الإسلام حثّ على نكاح الولود الودود إلا أنه لم يخير الرجل عند عقم المرأة ولا المرأة عند عقم الرجل، باعتباره قضاء من الله وقدر غير مانع من الوطء الذي هو مقصد أصلي في النكاح، مثل طلب النسل.

أما الإجهاض فهو من التعدي على الحمل، وهو منهي عنه شرعاً للآيات الدالة على التحذير من قتل الأولاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، ولما أوجب الشارع في قتل الجنين في بطن أمه من الدية، ففي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان"[1].

أما العزل، ويدخل في معناه أدوية المنع المؤقت للحمل، والواقي الذكري، مما يعرف بتنظيم الحمل، فهو مباح بدليل حديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"[2]، قال ابن الجوزي: "والعزل: عزل الماء عن الفرج بالإنزال خارجاً منه عند الجماع، وهو جائز، إلا أنه إن كانت الموطوءة حرة لم يجز العزل إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يجز إلا بإذن سيدها"[3]، وفي رواية عند جابر قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: "كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه"[4].

ولما تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر رضي الله عنه عن العزل، واختلفوا فيه، قال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم، فقال علي رضي الله عنه: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: 12] الآية، فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا، فأخبر على أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موءود[5].

وهكذا نجد أنّ هناك ذرائع مفتوحة; حيث منع الإنجاب فيها مؤقت من صنع البشر، وأن استخدامها لا يمنع قضاء بخلق الجنين، كما أن هناك ذرائع تسد من أجل عودها بالفساد على الإنجاب المقصود للشارع للحفاظ على النوع الإنساني.

---

[1] خرجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة (135/7)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (1309/3).

[2] خرجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (33/7)، ومسل في كتاب الحج، باب حكم العزل (1065/2).

[3] كشف المشكل من حديث الصحيحين (16/3).

[4] سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء العزل (435/3)، وأحمد في المسند (389/17).

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال (330/7).

المطلب الثالث: أثر الذرائع المانعة من الإنجاب على مقصد الأسرة.

من مقاصد الأسرة التكاثر والتناسل بإنجاب الذرية الطيبة لتكثير أمة محمد ﷺ، كما أن من مقاصدها إعفاف الزوجين من الزنا، وتضمين الاستقرار والسكن لهما، والذرائع الصناعية التي تمنع الإنجاب بتاتاً وتحدّه حدّاً تعود على بعض مقاصد الأسرة كالتكاثر والتناسل بالبطلان، ولذا فهي تُسدّ، وتُمنع، ولا يجوز سلوك هذه الوسائل من أجل نقضها ما يدعو الشارع إلى بنائه كالإجهاض، والاختصاء في الرجال، واستئصال الرحم في النساء، فهي تعطل المقصد الشرعي من الأسرة.

أما الوسائل الطبعية التي لا تمنع الوطء كالعقم مثلاً; فإنّ الشارع الحكيم قد أرشد إلى وجودها، وعلى المرء الصبر والاحتساب في هذه الحالات، وبخاصّة أنه قد يكون لحكمة، ولا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للطلاق، أو الخلع، أو ممارسات غير أخلاقية; بحجة أنّ الإنجاب مقصد شرعي، لأنّ الولد وإن كان من مقاصد الأسرة إلا أن هناك مقاصد أخرى لا تقل أهمية عنه، من الإعفاف والاستقرار والسكن، وهل يجوز سلوك وسائل للتغلب على العقم، هذا ما يأتي بيانه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بين تحقيق مقصد الشريعة، وركوب الذرائع المانعة.

بعد التعريف بالتلقيح الصناعي، وعرض مقاصد الشريعة من الأسرة والذرائع المانعة من تحقيقها، ووسيلة طلب الإنجاب الطبعي، يأتي بيان وسيلة الإنجاب الصناعي وما يشتمل عليه من ذرائع، ويبحث في ثلاثة مطالب، يمهد لها ببيان حكم الشارع في تحديد النسل.

التمهيد في حكم الشارع من وسائل منع الحمل، وتحديد النسل.

إنّ منع الحمل يتعارض ومقصد الشارع من المحافظة على النسل، والترغيب في التكاثر، إلا أن يكون لضرورة الحفاظ على حياة المرأة مثلاً، أو صحّتها، بأن كانت لا تلد إلا بالعمليات الجراحية، أو يخاف عليها الموت; فإنّ أخف الضررين حينئذ يكون بمنع الحمل، ولا يجب على المرء أن يضرّ بنفسه لينفع غيره، أما تنظيم النسل، فلا يتعارض مع المقصد الأساس من الزواج إلا أنه يُؤثر فيه ويقلّل منه، وهو ممنوع كذلك إلا أن يكون لعذر شرعي، من هنا حذر الله سبحانه وتعالى من قتل الأولاد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31].

وقرر هيئة كبار العلماء بالمملكة بأنه: "لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق; لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل.."[1].

---

[1] انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (530/2).

فالوسائل التي لا تمنع الحمل مطلقاً كالعزل[1]، أو ترك الجماع في يوم تخصيب الرحم، وهو اليوم الرابع عشر، وما قاربه في الدورة الشهرية للمرأة، فإذا توافرت مع ذلك المبررات القوية للتنظيم، فلا حرج في ذلك، وبخاصة أنّه لا يضر بالمرأة، أما ما عدا ذلك من الوسائل الكيماوية من العقاقير والإبر، فإنّها مضرة بالمرأة، ولها تأثيرات جانبية على صحة المرأة وتنظيم دورتها، لذا فإنّها تمنع منع الوسائل.

أما الذرائع المانعة عملية الإنجاب الصناعي فهي:

1- الكشف عن العورة المغلظة، حيث لا يتأتى الإنجاب خارج الرحم إلا بتدخل بشري لمعالجة مني الذكر وبييضة المرأة، وقد شدد الشارع في النظر إلى العورات; لأنّه بريد الزنا; لذا أمر الشارع المسلمين بغضّ البصر، ومنع اللمس، والاستئذان.

2- لمس العورة المغلظّة، ولا شك أنّ لمس العورات مظنّة اللذة، لذا أوجب اللمس الوضوء عند جمهور الفقهاء، وإذا كان اللامس أجنبيّاً أو أجنبية فلا يبعد أن يحرّك فيهما أو في أحدهما شهوة، وكل ذلك ذريعة للوقوع في الفاحشة.

3- تكرار النظر إلى العورة، وتكرار اللمس، وذلك لمتابعة الحمل والتأكد من تطويره في مراحله، وهذا التكرار يورث الأنس بين الأجنبيين; مما قد يجعل للشيطان نصيباً في قلوبهم.

4- اشتمال مختبر التلقيح على نطف أجنبية، من هنا قد يحدث خلط بين النُّطَف; إما قصداً، وإما خطأ; مما يسبب خلط الأنساب، وهذا ينتهض شبهة تمنع التلقيح كما منع النكاح من اختلطت أخته بأجنبية، حيث شددّ الشارع في صيانة الأنساب.

5- التلقيح الصناعي جلب مصلحة متوقعة، والمنع منه لدفع مفسدة غالبة، ودفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة المتوقعة، وبخاصة أنّ من لم يولد له فترة طويلة قد يلد، بدليل الوقوع.

6- قلّة نسبة نجاح عملية التلقيح الصناعي; حيث أثبتت دراسات بأن نسبة النجاح فيه تمثل 30٪ فقط من الحالات، مع ما يكلف من أموال باهضة، وهذه النسبة مغمورة في بحر المفاسد المحتفّة به; من احتمال إصابة الجنين بتشوهات خلقية، واجتماعية، ونفسية[2].

7- هضم حق الولد في المحافظة على عرضه في المجتمع، بوسمه بالطفل الصناعي بين أقرانه، وما يترتب على ذلك من حالات نفسية.

المطلب الأول: العقم في ضوء مقاصد الشريعة.

العقم حالة تحول دون التناسل في الذّكر والأنثى[3] ،فيقال: هذه امرأة عقيمٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: 29]، وكذلك يقال: رجل عقيم إذا كان لا يُولدُ[4]، قال الشاعر:

---

[1] انظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د. عائشة أحمد سالم ص (81).

[2] راجع مجموعة من الأضرار الناجمة عن التلقيح الصناعي في: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص (120); فقه النوازل، بكر أبو زيد (3/270).

[3] المعجم الوسيط (2/617).

[4] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3/ 434).

عُقِـمَ النِّسـاءُ فلـن يَلِـدْنَ شَـبيهَه ... إن النِّســـــاءَ بمثْلِـــــه عُقْـــــمُ

فالعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى[1].

والواقع أنّ من العقم ما هو مرض عارض، ومنه ما هو خِلقة، سواء أكان في الرجل أم المرأة[2]، فالمريض المسلم يعالج بالطرق المشروعة التي لا حرام فيه، والمبتلى به يصبر عليه، وهل يمكن عد التلقيح الصناعي علاجاً للعقم، وهل يُعدّ عيباً في النكاح؟

اختلف في ذلك آراء الفقهاء، وقد رأى أوسطهم أنّه يوجب الاختيار قبل الزواج لا الخيار بعده; لأنّه وإن كان من مقاصد الأسرة التناسل، فإن هناك مقاصد أخرى كثيرة تتحقق بدونه، لذا اتفق جمهور الفقهاء على أنّ العقم ليس عيباً يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، إلا أنّ الحسن قال: إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيماً يخير، وأحب أحمد تبيين أمره، وقال: عسى امرأته تريد الولد، وهذا في ابتداء النكاح، فأمّا الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت به لثبت بالآيسة; ولأنّ العقم لا يعلم، فإن رجالاً لا يُولد لأحدهم، وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ، ولكن يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد، ولا يجب عليه ذلك[3].

وقال ابن القيم: إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفسخ، وفي سياق سرد العيوب التي توجب الخيار، ذكر ابن القيم بأن "القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"[4].

ويحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية، كما يحرم على المرأة تناول ما يقطع الحبل[5]، فقد صرح الفقهاء بأنه يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة، والإحبال من الرجل بجناية دية كاملة لانقطاع النسل فيكمل فيه الدية[6].

المطلب الثاني: المنع من السفاح لتحقيق مقصد الشارع من الإنجاب.

مع أن الإنجاب من دواعي الفطرة والغريزة فهو أيضاً مطلب ديني، ومقصد شرعي، امتن الله به على عباده، فقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72]، وحثّ الشارع على التكاثر والإنجاب حفاظاً على النسل، وتكثير الولد بالترغيب في نكاح الولود، ومنع من يحد منه من التبتل، إلا أنّ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 423).
(2) انظر تفصيل أسباب العقم في الرجال والنساء في: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص (31) وما بعدها; الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص (28).
(3) انظر: المغني (7/ 187).
(4) زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 166).
(5) انظر: نهاية المحتاج (6/ 182).
(6) انظر: تحفة الفقهاء (3/ 109).

الوسيلة المؤدية إليه لا بُد أن تكون مشروعةً، لذا نظمه الشارع وحصره في النكاح، ومنعه بالسفاح، فإن الشارع يمنع الوسائل المحرمة إلى المقاصد المطلوبة، ذلك أنّ الغاية لا تُبرِّر الوسيلة، والذرائع تسدّ، فقد شدّد الله تعالى في أمر السفاح مع أنه مظنة للولد، حيث شرع ما يقضي بالحد على الزانية والزاني بما قد يصل إلى إزهاق أنفسهم، وإن كانوا قد سلكوا سبيلاً يؤدي في الغالب إلى تحقيق مقصد شرعي، فنفى نسب الولد الذي يحصل عن طريق السفاح، فقطع نسبه عن والده الطبعي، وقصر نسبه على أمه مع أن النسب في الشرع تكتسب من قبل الأب.

فهذا يدل دلالةً واضحةً أنّ بعض الوسائل التي يُراد منها تحقيق المقصد الشرعي قد يمنع، وعلى هذا يظهر أنه ليس كل وسيلة متبعة للإنجاب مشروعة، وبخاصة الصناعية منها، ولاسيما إذا عاد على مقاصد أخرى بالبطلان، فإن مقاصد الأحكام منتظمة تؤيد بعضها بعضاً ولا تبطلها، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي في تحقيق مقصد الشارع من الإنجاب.

السالكون وسيلة التلقيح الصناعي للإنجاب يرومون تحقيق مقصد شرعي، ألا وهو الإنجاب والتكاثر غير أن لهذا التلقيح طرقاً عديدة، وصوراً كثيرة في الطب الحديث الذي أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي; وذلك عن طريق الحصول على البييضة من مبيض المرأة بعملية جراحية، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي، ثم تنمية البييضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم، وقذف البييضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف [1]، وتنحصر أهم طرق التلقيح الصناعي في سبعة صور، هي: الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته، والثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة، والثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها، والرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة، والخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، والسادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، والسابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً[2].

وقد قرّر الباحثون المعاصرون والمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء بأنّ الطرق الخمس الأولى محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً إما لذاتها، وإما لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وفي الحديث "الولد

---

[1] انظر: أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد المحمدي ص (220).

[2] انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (262/3)؛ مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (16) ص (34)؛ القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام 1405هـ؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام جمع الجريسي ص (563)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (429/1).

للفراش وللعاهر الحجر "[1]، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، كما أشار الأطباء إلى أضرار أخرى من احتمال تشوهات خلقية للأجنة، واحتمال الخلط بين مني رجل مع غير زوجته، أو بييضة امرأة مع مني رجل آخر ليس بزوجها، كما قد يوجد فائض من مني بعض الرجال أو أجنة مجمدة في بعض المستشفيات قد يساء استخدامها، أو تحصل التجارة بها مما يولد محاذير شرعية وخلقية لا يقرها عقل ولا شرع[2]، وقد تناقلت وسائل الإعلام أنّ أحد أطباء التلقيح الصناعي في بريطانيا كان يستخدم منيّه لتلقيح النساء بدل من نطف أزواجهن، مما أثبت له ما يقرب من ستمائة ولد[3].

وأما الطريقتان السادسة والسابعة فأغلبهم لا يرى حرجاً من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[4].

وقد بنى المجيزون حكمهم على أن عملية التلقيح تتم بين ماء الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة، فهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، وأن فيهما تأكيداً على حفظ مقاصد الأسرة، وتحقيق السعادة النفسية والاجتماعية للزوجين.

ومن أجل ما قد يشوب حكم الإباحة لتلك الطريقتين من احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، وما قد يحصل من تكشف للعورات المغلظة للزوج أو الزوجة أمام الأجانب، منع بعض الفقهاء المعاصرين جوازها بناءً على تلك الاحتمالات[5].

ومع أن المجيزين لهاتين الطريقتين قيدوا الجواز بأن لا يُلجأ إلى ممارسة ذلك التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف والتأكد من خلال أطباء ثقات على نجاح العملية، أو حصول غلبة الظن على نجاحها مع الحرص أن لا تكشف عورة المرأة إلا طبيبة مسلمة، أو رجل عند عدمها والضرورة قائمة[6].

فعند التحقيق يصعب التزام هذه الضوابط بل يتعذر، وبخاصة بعد أن أصبح التلقيح الصناعي تجارة

---

(1) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات (54/3)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1080/2).

(2) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (461/1).

(3) تناولت الصحف البريطانية هذه القضية عن الطبيب بيتولد ويسنير (Bertold Wiesner) في عام 2012م، وعنونوا للمقالة بـ (Un Britannique serait le père biologique de 600 enfants) انظر موقع:
http://sante.lefigaro.fr/actualite/2012/04/10/17949

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص (223)؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص (563).

(6) انظر : القرار الثاني لمجمع الفقه التابع للرابطة في دورته الثامنة ص (150) من كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة 1410هـ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (471/1).

رابحة; تدر أموالاً طائلة، حتى تفنن الأطباء في انتقاء النطف، وتقديم عروض مغرية لطلاب الأولاد، ويظل نجاح العملية شاغل الطبيب، ومع فساد الذمم، وطغيان المادة على بني البشر، وبخاصة أن رواد مختبرات التلقيح الصناعي من غير المسلمين، بل ومن الشواذّ منهم غالبا، فيصعب الالتزام بضوابط خارجية.

ثم إنّ الضرورة لا تتحقق في طلب الولد حتى تركب الذرائع المانعة لإباحة التلقيح الصناعي; لأنّ الضرورة تعني فوات موجود، أو إصابته بالخلل، ولا ولد هنا بعد، وما قد يذكر من إصابة المرأة بحالات نفسية، أو ضغوط اجتماعية، فهناك أطباء نفسانيون لمعالجة مثله هذه الحالات، ولا يتمحض التلقيح الصناعي الطريق الوحيدة للتنفيس عنها، ولعلّ الحالة الوحيدة التي يمكن أن يفتى فيها أفراد الأزواج الراغبين في التلقيح الصناعي ما إذا كان عن استدخال النطفة من قبل أحد الزوجين دون تدخّل طرف أجنبي.

الخاتمة

الحمد لله; الذي أنعم بإتمام هذا البحث، أحمده على آلائه، وأشكره على توفيقه، وأصلي وأسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى الأمين، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد أسفر البحث عن نتائج مفيدة، وتوصيات قيمة، أهمّها:

1- أنّ الحفاظ على النسل مقصد ضروري وأصلي من مقاصد الشريعة، وله وسائل مشروعة لتحقيقها تجيزها الشرع، وذرائع لتحصيلها يسدها الشارع.

2- أنّ مقاصد الأسرة في الشريعة تنتظم في تحقيق الألفة بين الزوجين، والمودة، والرحمة والسكن والإنجاب، وإثبات النسب، والحفاظ على العرض.

3- أنّ الذرائع الممنوعة إلى المقاصد الشرعية تسد وتمنع; بناءً على أنّ الغاية لا تُبرّر الوسيلة في الإسلام.

4- أنّ التلقيح الصناعي محتف بذرائع ومحاذير ومخاطر كثيرة مانعة من عدّه وسيلة مشروعة لتحصيل مقصد الشارع من الإنجاب.

5- أنّ إناطة حكم جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين عند حصره على مائهما بالضرورة وفق ضوابط وشروط غير مسلّمة، مع العلم أنّ الضرورة تقدّر بقدرها، ولا مجال للاختيار فيه، وإلا خرج عن الضرورة، وعليه فلا يقوى المبررات المذكورة لإباحة هذا التلقيح.

6- أنّ في اعتبار العقم مرضاً تجوّز; نظراً أنّ العقيم لا يُعاني ألماً، ولا يشكو عِلّة، وإن كان منه ما يمكن التغلب عليه باستخدام بعض المستحضرات الطبية، فإنّ منه ما لا ينفع فيها ذلك بحال، إلا أن يشاء الله تعالى.

7- أن التلقيح الصناعي ليس السبيل الوحيد; لحل مشكلة عدم الإنجاب الطبيعي، بدليل أن بعض من لم يولد له عشرات السنين أنجب بعد ذلك.

أما عن التوصيات، فهي:

1- أن البحث عن وسائل طبية جديدة لعلاج العقم بدل التلقيح الصناعي يبقى ميداناً رحباً للأطباء;

لإخضاع الطب لمتطلبات الشريعة بما يتفق مع العلم ولا يختلف.

2- أنّه لا يمكن إطلاق فتوى عامّة بجواز التلقيح في بعض صوره، بل المنع العام منه أقرب، لكن إمكان استدخال المني من قبل أحد الزوجين مباشرة دون تدخّل طرف ثالث يفتح آفاقاً أمام المستفتين لاستفتاء العلماء الربانيين عند الحاجة.

3- أن يرجع الأطباء إلى الفقهاء في المستجدات الطبية؛ ليجد الفقهاء حلًّا مقنعاً لتلك النوازل، ولا يجتهدوا بأنفسهم في إلحاقه ببعض الحالات المشابهة في كتب التراث الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
2. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، للدكتور خالد محمد صالح، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2011م.
3. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، للطالبة: لبنى محمد جبر/ شعبان الصفدي، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، بحث تكميلي للحصول على الماجستير عام 1428ه-2007م، من قسم الفقه والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، غير منشور.
4. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، للدكتورة عائشة أحمد سالم حسن، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1429-2008م.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420ه)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1985م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: 926ه)، دار الكتاب الإسلامي، د.م.ط.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع سنة 1415 هـ- 1995م.
8. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417ه-1996م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
10. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسي زهرة، من مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، نشر عام: 1993ه.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794ه)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.
12. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (ت: 1420ه)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة: 1422ه-2001م.
13. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:774 هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية:1420هـ - 1999م.
14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: 1416ه-1995م.
15. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: 310ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.
16. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ -1994م.
17. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279ه)، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ - 1975م.
18. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م.
19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ - 1987م.
20. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.
21. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى: 1384 هـ - 1964م.
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، طبع عام: 1379هـ.
24. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، د.م.ن.
25. فقه النوازل (قضايا فقهية معاصر) بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1423-2002م.
26. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية، دار القلم، بيروت، لبنان، من الدورة الثانية حتى العاشرة (1406-1418هـ)، الطبعة الثانية: 1418-1998م.
27. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
28. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.
29. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت:490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1414هـ -1993م.
30. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001م.
32. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1429:1 هـ-2008م.
33. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004م.
34. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1997م.
35. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1420هـ- 1999م.
36. les procréations assistées; état des questions; Devichi (J.R) Rev. Trim.dr.CIV.1987
37. http://sante.lefigaro.fr/actualite/2012/04/10/17949